

نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦

نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة
 الصادر بمقتضى المواد (٤) و (٦) و (١٣) من قانون المجلس التمريضي
 الاردني رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

المجلس : المجلس التمريضي الأردني.

النقابة : نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.

المهنة : مهنة التمريض والقبالة.

النقيب : نقيب الممرضين والقابلات القانونيات.
الأمين : أمين عام المجلس.

العام
الممرض : الممرضة القانونية والممرض القانوني
 المرخصان بموجب قانون الصحة العامة وقانون
 نقابة الممرضين والممرضات والقابلات
 القانونيات.

القابلة : القابلة القانونية المرخصة بموجب قانون الصحة
 العامة وقانون نقابة الممرضين والممرضات
 والقابلات القانونيات.

إجازة : شهادة يمنحها المجلس للممرض أو القابلة وفقا
 لاحكام هذا النظام.

التصنيف : التصنيف المهني الذي يحدد مستويات ممارسي
 المهنة في مؤسسات الرعاية الصحية وفقا
 لاحكام المادة (٧) من هذا النظام.

مؤسسات : المؤسسات التي يزاول فيها الممرض أو القابلة
الرعاية المهنة.

الصحية

المادة ٣- تسرى أحكام هذا النظام على أي ممرض أردني أو قابلة أردنية وأي
 ممرض غير أردني أو قابلة غير أردنية مصرح له بمزاولة المهنة
 في المملكة.

المادة ٤- يشترط في الممرض أو القابلة الذي يتقدم بطلب للحصول على إجازة
 الاختصاص والتصنيف الفني وفقا لاحكام هذا النظام أن يكون مسجلا
 في النقابة وحاصلا على ترخيص مزاولة المهنة من الوزارة وغير
 من نوع من مزاولتها.

المادة ٥ - أ- تكون مستويات الاختصاص في المهنة على النحو التالي:-
١ - ممرض مختص / قابلة مختصة.

٢ - ممرض مختص متقدم / قابلة مختصة متقدمة.

ب- يشترط لمنح إجازة ممرض مختص / قابلة مختصة ما يلي:-

١ - ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها .

٢ - أن يكون حاصلا على درجة الدبلوم العالي أو الدبلوم المهني في التمريض أو القبالة، أو

- ان يكون حاصلا على تدريب متخصص في التمريض أو القبالة لا تقل مدة عن (٩) أشهر .

٣ - اجتياز الامتحان المقرر لهذا المستوى من المجلس.

ج- يشترط لمنح إجازة ممرض مختص متقدم / قابلة مختصة متقدمة ما يلي:-

١ - أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) على الأقل في أحد تخصصات التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

٢ - اجتياز الامتحان المقرر لهذا المستوى من المجلس.

المادة ٦ - أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الاختصاص) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

١ مدیر التمريض في الوزارة.

٢ - مدیر التمريض في الخدمات الطبية الملكية.

٣ - مثل عن النقابة يسميه النقيب.

٤ - مثل عن أحد المستشفيات الجامعية يسميه مديرها بالتناوب فيما بينها.

- ٥- ممرض من القطاع الخاص يسميه رئيس المجلس.
- ب- تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاثة سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة.
- ج- تتولى اللجنة دراسة طلبات الحصول على إجازة الاختصاص المقدمة إلى المجلس والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتنسبيب بخصوصها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استيفائها للشروط والمتطلبات.
- د - يصدر المجلس قراره بمنح اجازة الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ ورودها إليه.
- هـ تحدد الشؤون المتعلقة بلجنة الاختصاص بما في ذلك كيفية اجتماعاتها و اتخاذ قراراتها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

- المادة ٧- تكون مستويات التصنيف الفني للمهنة على النحو التالي:-**
- أ- الممرض العام/ القابلة العامة ويشترط فيه ما يلي:-**
- ١- أن يكون مسجلا في النقابة.
 - ٢- أن يكون حاصلا على ترخيص مزاولة المهنة من الوزارة.
- ب- الممرض المؤهل/ القابلة المؤهلة ويشترط فيه ما يلي:-**
- ١- أن يكون ممراضا عاما/ قابلة عامة.
 - ٢- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن سنتين، أو
- حاصلا على شهادة الدبلوم العالي في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها، أو

- حاصلا على تدريب متخصص مدة لا تقل عن (٩) أشهر ولديه خبرة عملية لا تقل عن سنة في مجال محدد في التمريض أو القبالة.

ج- الممرض المساعد المختص/ القابلة المساعدة المتخصصة ويشترط فيه ما يلي:-

١- أن يكون مريضاً مؤهلاً / قابلة مؤهلة.
٢- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (٦) سنوات منها سنتان في مجال اختصاص محدد أو ممارسة محددة ، أو

- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل مدتھا عن (٥) سنوات وحاصلا على شهادة الدبلوم العالي في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها أو حاصلا على تدريب متخصص لا يقل عن (٩) أشهر، أو

- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (٣) سنوات وحاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

د- الممرض المختص المتقدم/القابلة المتخصصة المتقدمة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا النظام .

هـ الممرض المستشار/ القابلة المستشارة ويشترط فيه ما يلي:-

١- أن يكون حاصلا على إجازة ممرض متخصص متقدم/ قابلة متخصصة متقدمة وفقا لأحكام هذا النظام.

٢- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (١٠) سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها، أو

- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (٧) سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

المادة ٨- أ- ١- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التصنيف الفني) برئاسة النقيب وعضوية ممثلي عن الوزارة والمجلس والخدمات الطبية الملكية والمستشفيات الجامعية بالتناوب فيما بينها.

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتتم تسمية الممثلين من الجهة المختصة حسب مقتضى الحال.

ب- تتولى اللجنة دراسة طلبات التصنيف الفني المقدمة إلى المجلس والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتنسيب بخصوصها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استيفائها للشروط والمتطلبات.

ج- يصدر المجلس قراره بالتصنيف الفني المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إليه.

د- تحدد الشؤون المتعلقة بلجنة التصنيف الفني بما في ذلك كيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٩- أ- يتم إجراء التدريب المتخصص المنصوص عليه في هذا النظام في مؤسسات الرعاية الصحية التي يعتمدها المجلس.

ب- يصدر المجلس تعليمات تتضمن شروط ومتطلبات التدريب ومساقاته وغيرها من الشؤون المتعلقة به.

المادة ١٠ - تكون مدة إجازة الاختصاص ثلاث سنوات ويتم تجديدها وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١١ - ينظم المجلس سجلات خاصة بمستويات الاختصاص ودرجات التصنيف الفني المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٧) من هذا النظام تسجل فيها أسماء الممرضين والقابلات الحاصلين على الإجازة والتصنيف وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٢ - ١- يحظر على الممرض و القابلة وعلى أي شخص ان يستخدم أيا من ألقاب الاختصاص أو التصنيف الفني المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٧) من هذا النظام أو أن يقدم نفسه بتلك الصفة دون أن يكون حاصلاً على اجازة الاختصاص أو التصنيف الفني وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

٢- يحظر على أي مؤسسة أن تمنح أيا من ألقاب الاختصاص أو التصنيف الفني المنصوص عليه في المادتين (٥) و (٧) من هذا النظام أو أن تمنح أي لقب آخر في المهنة.

ب- تُعتمد مستويات إجازة الاختصاص و التصنيف الفني الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام لجميع الغايات في المؤسسات ذات العلاقة.

ج- يقوم المجلس بناء على تنسيب الأمين العام بإبلاغ الوزارة والنقابة وأي جهة معنية أخرى عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة ١٣ - أ- يتم سحب إجازة الاختصاص والتصنيف الفني بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية اللجنة المعنية إذا ثبت بأن حائزها قدم وثائق غير صحيحة أو مضللة للحصول عليها وعلى المجلس إعلام الجهات المعنية بذلك.

ب- للمجلس إعادة منح إجازة الاختصاص والتصنيف الفني التي تم سحبها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا توافرت شروط ومتطلبات منحها مجدداً.

المادة ٤-أ- يُعتبر كل من تم منحه لقباً مهنياً في الاختصاص أو التصنيف الفني من المجلس أو النقابة أو الخدمات الطبية الملكية قبل نفاذ أحكام هذا النظام مجازاً في الاختصاص أو التصنيف الفني باللقب نفسه أو بالدرجة ذاتها.

ب- اذا تعارضت الألقاب او الدرجات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع أحكام هذا النظام فتتم معادلتها وفقاً لأحكامه بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المعنية بما يتواافق و المستويات الواردة في هذا النظام.

ج- على الرغم مما ورد في المادة (٧) من هذا النظام، يستمر العمل بتعليمات التصنيف الفني للممرضين والممرضات والقابلات القانونيات المعمول بها في الخدمات الطبية الملكية على كل من كان مصنفاً فنياً بدرجة وبدأ بتحقيق الشروط المطلوبة لتصنيفه في الدرجة التي تليها مباشرة إلى حين حصوله على ذلك التصنيف ولمرة واحدة.

المادة ٥- للمجلس وبالتعاون مع الجهات المختصة أن يضع المعايير المؤسسية والتدريبية والتعليمية لتحقيق الكفايات المطلوبة ومتطلبات الاختصاص والتنسيب بذلك إلى الجهات ذات العلاقة لغايات اعتمادها وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة ٦- يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك شروط واجراءات معادلة شهادات الاختصاص الصادرة من خارج المملكة ومعايير التعليم المستمر وتحديد مقدار البدل الذي يتقاضاه المجلس مقابل اصدار اجازات الاختصاص وعقد الامتحانات وأي اجراءات تتعلق بالاختصاص والتصنيف الفني.

المادة ١٧ - يلغى نظام إجازة المستويات المهنية للتمريض رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦.

٢٠١٦/٥/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	وزير الخارجية وشئون المغتربين
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذنيبات	"محمد ناصر" سامي جودة
وزير المياه والري	وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير البيئة
الدكتور حازم الناصر	عماد نجيب فاخوري	وزير الصحة بالوكالة
وزير تطوير القطاع العام	وزير العمل	الدكتور طاهر الشخشير
الدكتور خليف الخوادلة	وزير السياحة والأثار بالوكالة	دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير الشؤون البلدية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير دولة لشؤون الاعلام
المهندس وليد المصري	الدكتور ابراهيم سيف	الدكتور محمد حسين المومني
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير العدل
ريم مدوح أبو حسان	المهندس سامي هلسة	الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير دولة	وزير الأوقاف	وزير الثقافة
الدكتور سلامة النعيمات	والشئون وال المقدسات الاسلامية	الدكتورة لانا محمد مامكح
وزير الصناعة والتجارة	وزير التعليم	وزير المالية
والتمويل ووزير الزراعة بالوكالة	العالي والبحث العلمي	وتكنولوجيا المعلومات
مها عبدالرحيم علي	الدكتور لبيب خضرا	عمر زهير ملحس
وزير القوى	وزير الداخلية	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
أيمن عبد الكريم حتاحت	مازن تركي القاضي	الدكتور يوسف عبد الله الشواربة